رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

باع شقة اشتريت لنوائب الزمان فكيف تكون زكاتها/الجمعـة)51-3-4202م(/ ٥ رمضـــان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

الاول في هذه الحلقة يقول السائل لو ان احدا من الناس ترى شقة وتركها للزمن بعد ثمان سنوات باعها هل تلزمه زكاة مال؟ وكيف تحسب الجواب عن هذا ان العقارات - 00:00:01

من الشقق والاراضي ونحوها ليست بطبيعتها اموالا زكوية الا اذا اتخذت للتجارة وكانت محلا للبيع والشراء بقصد الاسترباح وهنا تقوم وتزكى اصلا وربحا ايضا تكون مالا زكويا ان اتخذت التأجير. لكن تكون الزكاة في اجرتها. في ريعها في دخلها. اذا - 00:00:24

اذا بلغ الريع او الدخل مصابا وحال عليه الحول. سواء بلغ ذلك بنفسه ام بضميمته الى ما عند المزكي من اموال الاخرى فإن لم يكن لا هذا ولا زاك لا للتأجير - 00:00:56

ولا للبيع والشراء بقصد الاسترباح وليست اراضي وليست من الاراضي الزراعية فهي ليست مالا زكويا لكن ان باعها استأنف ثمنها استأنف بثمنها قولا جديدا مذكر كانبعها اليوم مثل هذا اليوم من العام القابل يخرج زكاته - 00:01:12

وان شاء اضافه الى ما عنده من اموال اخرى في حساب الحول - 00:01:36